



Distr.
GENERAL

FCCC/AG13/1996/4
19 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



الفريق المخصص للمادة ١٣
الدورة الثالثة
جنيف، ١٨-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال
دورته الثالثة المعقدة في جنيف في الفترة من
١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٣	٢ - ١	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٣	٩ - ٣	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٤	٤	باء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
٤	٦ - ٥	جيم - تنظيم أعمال الدورة
٤	٧	DAL - تنظيم أعمال الدورات المقبلة
٥	٨	هاء - الحضور
٥	٩	واو - الوثائق

المحتويات (تابع)الصفحةالفقرات

٥	١٥ - ١٠ مناقشة المقترنات المقدمة من الأطراف	ثالثاً -
		(البند ٣ من جدول الأعمال)	
٥	١٣ - ١٢ نطاق الآلية المقترنة	ألف -
٦	١٥ - ١٤ عناصر الإجراء	باء -
٦	١٦ الاستنتاجات بشأن البند ٣	رابعاً -
٦	١٨ - ١٧ التقرير عن الدورة	خامساً -
		(البند ٤ من جدول الأعمال)	

المرفقاتالمرفق

٨ الوثائق المعروضة على الفريق المخصص للمادة ١٣ في دورته الثالثة	الأول -
١٠ العناصر	الثاني -

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- انعقدت الدورة الثالثة للفريق المخصص للمادة ١٣ (المشار إليه فيما يلي أدناه بكلمة "الفريق") في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

- وافتتح الدورة، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣، السيد باتريك سزيل. فرحب بالمشتركيين ولاحظ أن الفريق أكمل السنة الأولى من أعماله التي اتسمت بطابع تحضيري إلى حد كبير. وذكر بالمدخلات العديدة في أعمال الفريق، ومن بينها الردود على الاستبيان المتعلق بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف، وحصلية تلك الردود، وعرض الهيئة في الدورة في الدورة الثانية. ولاحظ أيضاً أن مؤتمر الأطراف أثّر، في دورته الثانية، بالفريق ولاية مواصلة أعماله وأجاز تمديده فترتها حتى بعد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف إذا ما لزم ذلك. وأشار الرئيس إلى الصلة المحتملة بين أعمال الفريق وأعمال الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، ولاحظ أن أحد التحديات الرئيسية التي يواجهها الفريق يمكن في تقرير طبيعة النظام. وختاماً ذكر الرئيس الأطراف بأنها تدخل الآن مرحلة هامة ألا وهي مرحلة المداولات الموضوعية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- أقر الفريق المخصص للمادة ١٣ في جلسته الأولى المعقدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر جدول الأعمال التالي:

-١ افتتاح الدورة

-٢ المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال:

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:

(ج) تنظيم أعمال الدورة:

(د) تنظيم أعمال الدورات المقبلة.

-٣ مناقشة المقترنات المقدمة من الأطراف

(أ) نطاق الآلية المقترنة:

(ب) عناصر الإجراء.

-٤ التقرير عن الدورة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٤- أبلغ الرئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ في جلسته الأولى بأنه تم التوصل إلى اتفاق نتيجة المشاورات التي أجراها رئيس مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس، فسمّي السيد فيكتور تшوب (أوزبكستان) لشغل منصب نائب الرئيس، والسيد أندربي كراشك (سلوفينيا) لشغل منصب المقرر. فانتخب الفريق هذين العضوين وقدم إليهما الرئيس التهاني نيابة عن الفريق.

جيم - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٥- ذكر الرئيس، أثناء الجلسة الأولى المعقدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، بأن الخدمات ستتاح لعقد جلسة صباحية وجلسة بعد الظهر كل يوم توفر لها الترجمة الفورية من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠. ووافق الفريق على إنجاز أعماله وفقاً لجدول الأعمال المقترن في المرفق الثاني بالوثيقة .FCCC/AG13/1996/3

٦- وافق الفريق على قبول منظمات حكومية دولية وغير حكومية تقدمت بطلبات فرزتها الأمانة، على أساس الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦-٧ من الاتفاقية، وبدون المساس بأي إجراء لاحق قد يتبعه مؤتمر الأطراف.

دال - تنظيم أعمال الدورات المقبلة

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

٧- قدم الرئيس، في الجلسة الأولى المعقدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، تقريراً عن نتائج مداولات مكتب مؤتمر الأطراف بشأن الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية. وذكر الرئيس

بأن الفريق يود تجنب تداخل دوراته مع دورات الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين. وستعقد الدورة الرابعة للفريق المخصص للمادة ١٣ في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ في بون، على أن تنظم دورة لاحقة تعقد في بون أيضا خلال الفترة بين ٢٨ تموز/يوليه و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧.

هاء - الحضور

-٨ أدرجت في الوثيقة FCCC/1996/INF.5 قوائم الحضور في الدورة الثالثة للفريق المخصص للمادة ١٣.

واو - الوثائق

-٩ ترد في المرفق الأول أدناه قائمة بالوثائق المعروضة على الفريق المخصص للمادة ١٣ في دورته الثالثة.

ثالثاً - مناقشة المقترنات المقدمة من الأطراف

(البند ٣ من جدول الأعمال)

-١٠ جرت في الجلسة الأولى التي عقدها الفريق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مناقشة عامة بشأن المقترنات المقدمة من الأطراف. فأدى بيانات ممثلو ١١ طرفاً من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وآخر تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

-١١ وعرض الرئيس قائمة بالعناصر التي يمكن أن ينظر فيها الفريق في دراسته بشأن كافة المسائل المتعلقة بتصميم عملية استشارية متعددة الأطراف، تحت العناوين التالية: خصائص هذه العملية، ومهامها، وترتيباتها المؤسسية وإجراءاتها. وتم الاتفاق على أن تشكل هذه العناصر أساساً مفيداً في تنظيم المداولات الموضوعية التي سيجريها الفريق أثناء الدورة.

ألف - نطاق الآلية المقترنة

١- المداولات

-١٢ نظر الفريق في هذه المسألة في جلساته الثانية والثالثة المعقودتين في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر، وأدى بيانات ممثلو ٢٣ طرفاً، من بينهم ممثل تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٢ - الاستنتاجات

-١٣ ترد الاستنتاجات بشأن هذا البند في الفقرة ١٦ أدناه.

باء - عناصر الإجراء

١ - المداولات

٤ - نظر الفريق في هذه المسألة في جلسته الرابعة المعقدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وأدلى ببيانات ممثلو ١٩ طرفاً، من بينهم ممثل تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. كما أدلى ببيان مراقب عن منظمة غير حكومية.

٢ - الاستنتاجات

٥ - ترد الاستنتاجات بشأن هذا البند في الفقرة ١٦ أدناه.

رابعا - الاستنتاجات بشأن البند ٣

٦ - استناداً إلى اقتراح قدمه الرئيس قام الفريق في جلسته الخامسة المعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر بما يلي:

(أ) أكّد مرة أخرى أنّ أعمال الفريق في دراسته بشأن كافة المسائل المتعلقة بإنشاء وتصميم عملية استشارية متعددة الأطراف ستجري ضمن الإطار المحدد بالمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ؛

(ب) أحاط علماً بأن العناصر المعددة في المرفق الثاني، سجلت بدون المساس بأي قرار يتخذ بشأن إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف وتعكس العناصر في هذه المرحلة النقاط التي أثيرت أكثر مما تعكس مجالات الاتفاق أو الاختلاف، وتشكل أساساً لمزيد من المناقشات يجريها الفريق في دورته الرابعة؛

(ج) دعا الأطراف إلى تقديم أي اقتراحات أخرى لديها، ولا سيما فيما يتعلق بالعناصر المعددة في المرفق الثاني، وطلب إلى الأمانة أن تصدر ما قد يرد من تلك المقترنات حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ في وثيقة عن مواضيع مختلفة، وذلك وفقاً لما درجت عليه العادة، لكي تتاح الاقتراحات في الدورة الرابعة.

خامسا - التقرير عن الدورة

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٧ - قدم المقرر، في الجلسة الخامسة المعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، مشروع تقرير الدورة (FCCC/AG13/1996/L.1). ونظر الفريق في الوثيقة واعتمدها كما طلب إلى المقرر أن يقوم باستكمال التقرير بتوجيهه من الرئيس وبمساعدة الأمانة آخذًا في الاعتبار المناقشات التي أجراها الفريق والاستنتاجات بشأن البند ٣ وضرورة إجراء تعديلات تحريرية.

١٨ - وأعرب الرئيس عن تقديره للمشاركين لما أبدوه من تعاون بناءً وأعلن اختتام الدورة الثالثة للفريق المخصص للمادة ١٣.

المرفق الأول**الوثائق المعروضة على الفريق المخصص للمادة ١٣
في دورته الثالثة****وثائق أُعدت للدورة**

جدول الأعمال المؤقت وشروحه	FCCC/AG13/1996/3
مشروع تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن دورته الثالثة	FCCC/AG13/1996/L.1

وثائق أخرى للدورة

استبيان بشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف بموجب المادة ١٣: خلاصة جامعة للردود	FCCC/AG13/1996/1
تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الثانية المعقدة في جنيف يوم ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	FCCC/AG13/1996/2
الردود على الاستبيان المتعلق بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف: عروض مقدمة من الأطراف وغير الأطراف	FCCC/AG13/1996/MISC.1 و Add.1
الردود على الاستبيان المتعلق بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف: عروض مقدمة من هيئات حكومية دولية وهيئات غير حكومية	FCCC/AG13/1996/MISC.2 و Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقدة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	Add.1 و FCCC/CP/1995/7
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقدة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	Add.1 و FCCC/CP/1996/15

وثائق أخرى متاحة في الدورة لأغراض مرجعية

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)	A/AC.237/59
---	-------------

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣): عروض مقدمة من الوفود فيما يتصل بالمادة ١٣

A/AC.237/MISC.46

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣): استعراض إجراءات مختارة تتعلق بعدم التقييد وحل المنازعات والتنفيذ

FCCC/CP/1995/MISC.2

المرفق الثاني**العناصر****[١] الخصائص**

- كيف يقترح تعريف مصطلح "عملية استشارية متعددة الأطراف":
- الطبيعة (تسهيلية، تعاونية، شفافة، بسيطة، غير قائمة على المواجهة، غير قضائية، في الوقت المناسب)
- الغرض (إيجاد حلول، توفير المساعدة للأطراف، تعزيز الامتثال، تعزيز التفهم، الحيلولة دون نشوء خلافات)
- الخبرة (تناول المسائل القانونية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتقنية، والبيئية؛ استبعاد/Shمل المسائل العلمية والتكنولوجية)
- التطبيق (اختياري، إجباري)
- التطور (مستقر، دينامي)

[٢] المهام

- كيف يقترح تعريف مصطلح "المسائل المتصلة بالتنفيذ":
- استشارية أو إشرافية (المشورة والدعم، المساعدة على التنفيذ، استعراض مدى الامتثال، تعزيز الامتثال، "مكتب المساعدة")
- محددة أو عامة (أداء الأطراف، توضيح التفسير، توضيح المسائل)
- مجالات الاختصاص واسعة أو ضيقة (الاتصالات، الالتزامات، المسائل)
- العلاقات (مع هيئات أخرى من الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية، العمليات والمواد؛ تضادي الأزدواج)

[٣] الترقىات المؤسسية

- إنشاء (مؤسسات جديدة أو هيئات قديمة)
- طبيعة - اللجنة/الهيئة (مخصصة دائمة، المقرر)
- الولاية
- الحجم - مفتوحة العضوية/محدودة الحجم (تمثيل جغرافي عادل، أسس أخرى)
- التكوين - ممثلو حكومات/خبراء (قائمة، ممثلون خبراء، ممثلون عن الهيئة الفرعية للتنفيذ/الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ: بصفتهم الشخصية أو الرسمية)
- الجمع بين المذكور أعلاه (تعدد المستويات)

[٤] الاجراءات

- ما هي الهيئة التي ستنظم العملية (مؤتمر الأطراف، الهيئة الفرعية للتنفيذ، غير ذلك)
- كيف سيجري تناول المسائل (الأطراف، الهيئة الفرعية للتنفيذ، مؤتمر الأطراف، الأمانة)
- ما هي النتيجة/المحصلة (توصيات تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ/مؤتمر الأطراف)
- توادر المداولات
- كيف سيتم إنشاء العملية (قرار من مؤتمر الأطراف، تعديل)

- - - - -